

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

كما لو تضررا ولو طلبها المتضرر لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ولأن طلبها من المتضرر سفيه فلا تجب الإجابة اليه وما تلاصق من دور مشتركة وعضائد جمع عضادة وهي ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين ومنه عضادتا الباب وهما جنباه من جنبه قاله في المبدع وفي الإقناع هي الدكاكين اللطاف الضيقة وأقرحة وهي الأراضي التي لا ماء فيها ولا شجر فكمتفرق فيعتبر الضرر وعدمه في كل عين منه على انفرادها لأنها أعيان كل عين منها تختص باسم وصورة ولو أبيعته إحداها لم تجب الشفعة لمالك الأخرى ومن بينهما نحو عبيد أو بهائم وثياب من جنس أي نوع واحد كأن تكون العبيد كلهم نوبة أو حبشا ونحوه والبهائم كلها إبلا أو بقرا ونحوه والثياب كلها من كتان ونحوه والأواني كلها من نحاس أو زجاج ونحوه فطلب أحدهما أي الشريكين فيها قسمها أعيانا بالقيمة بأن تعدل بها وأبى شريكه أجبر ممتنع أن تساوت القيم لحديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد وأن النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة وهذه قسمة لهم ولأنها أعيان أمكن قسمتها بلا ضرورة ولا رد عوض أشبهت الأرض وإلا تكن متساوية فلا كما لو اختلف الجنس بأن كان بعض الثياب قطناً وبعضها كتاناً ونحوه ولو أوصى انسان بخاتمة لشخص وأوصى الآخر بفصه فأيهما طلب قلع الفص أجيب وأجبر الممتنع لإزالة الضرر وآجر مبتدأ وهو اللبن المشوي لبن بكسر الموحدة غير المشوي متساوي القوالب كبرا وصغرا من قسمة الأجزاء خير للتساوي في القدر و آجر ولبن متفاوتها أي القوالب من قسمة التعديل بالقيمة ومن بينهما حائط أو بينهما عرصة حائط وهي التي كان بها حائط وصارت لا بناء فيها فطلب أحدهما